قانون رقم (22) لسنة 2012م.

بتعديل حكم بالقانون رقم 6 لسنة 2006

بشأن نظام القضاء

المجلس الوطني الإنتقالي

بعد الإطلاع:

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى إعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس 2011م.
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2006م. بشأن إصدار قانون نظام القضاء و تعديلاته.
- وبناء على ما عرضه السيد رئيس المجلس الأعلى للقضاء.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الاحد الموافق 2013/03/18م.

أصدر القانون الآتي:

المادة (1)

يستبدل بنص المادة 16 من القانون رقم 6 لسنة 2006م. المشار إليه النص التالي:-

" يكون إنشاء المحاكم الابتدائية وتحديد مقارها ودائرة اختصاصها بقرار من المجلس بناء على عرض من رئيسه.

وتؤلف كل محكمة ابتدائية من رئيس وعدد كاف من القضاة ويجوز أن يكون بينهم من هو في درجة وكيل أو رئيس بالمحكمة، وتصدر الأحكام عندما تنعقد بهيئة استئنافية من ثلاثة قضاة لا تقل درجة اثنين منهم عن قاض من الدرجة الأولى وتصدر الأحكام في الأحوال الأخرى من قاض واحد".

المادة (2)

يعمل بـهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي
المؤقت ـليبيا-

صدر في طرابلس
بتاريخ 18-03-2012

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.
DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.
www.security-legislation.ly